



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧
بشأن

تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
والمضافة بالقانون رقم القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

- بمتابعة أعمال الفحص بالمأموريات، وفي ظل صدور القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢،
والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، بشأن إلغاء المادة ١٣٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وإضافة المادة ٧٨ مكرر، تنبه المصلحة إلى أنه:
١. لا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحريك الدعوي الجنائية إستناداً للمادة (١٣٦) من
القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، لإلغائها بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.
 ٢. يتم تطبيق أحكام المادة (٨٧) مكرراً من قانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المعدل لبعض أحكام
قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متى توافرت شروطها، علي مخالفة
الممول - المتمثلة في إدراج مبلغ الضريبة في الإفراز الضريبي بأقل من قيمة الضريبة
المقدرة نهائياً - علي النحو الوارد بالمادة ٨٧ مكرر - وذلك وفقاً للنسب التي حددتها المادة
(٨٧) مكرر أنفة الذكر، علي أن يتم تحصيل ذلك المبلغ الإضافي بذات الإجراءات التي
تُحصل بها الضريبة، دون الحاجة لإستصدار حكم قضائي - كما كان الحال في المادة ١٣٦
الملغاه - وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة
٢٠٠٥ وتعديلاته، وذلك علي الحالات التي تمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣
واكتمال المركز القانوني للممول المخالف من إثبات المخالفة.
- وعلى كافة الجهات المختصة متابعة تنفيذ المأموريات المذكورة لما ورد في هذا الكتاب الدوري
وبكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد إسلامي حسين)

تحريراً في ٨/١/٢٠١٧م